

او تلتها طلقه على اليد وثلاثة انصاف تطليقتي ثلاث ومن طلقه
او ما بين واحدة للثني واحدة والى ثلاث نثنان وواحدة في ثني واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب ولا نوى واحدة وثني فثلاث وثني في
ثني نثنان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وملكة وفي ملكة وفي الدار تحييز واذا دخلت ملكة تعلق فصل
انت طالق عند الصبح وتطلق عند الضحى ونية العصر تصح
في الثاني وفي اليوم الغدا وغدا اليوم يعتبر الاول انت طالق
ان اتزوجك وامنس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع
الآن انت طالق ما لم اطلقك او من لم اطلقك او من لم اطلقك او
من لم اطلقك وسكت طلق وفي ان لم اطلقك او اذ لم اطلقك
او اذ ما لم اطلقك لا يحى يموت احدها انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها
ليلاحت بخلاف الامر باليد انما طالق لغو وان نوى وثني في

والله

والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او
شخصها او ملكته او شقصه بطل العقد فواشترها وطلقتها لم يقع
انت طالق ثني برفع عتي مولانا كذا وكذا فاعقوله الرجعة ولو
تعلق عتيها وطلقتها ما عجز العرج الا بعد ثلثا ثلاث حبيص
انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابعه في ثلاث انت طالق
ياي او النبي او اوشتر الطلاق والطلاق الشيطان والبدعة او
كل جلد او شدة الطلاق وكالفلا وملا البيت او تطلقه شديدة
او طيلة او عريضة وهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا فصل
في الطلاق قبل الدخول طالق غير الموطون ثلاثا ونحوه وان فرق طانت
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدة لغا ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع او بعد نثنان من دخلت فان طالق
واحدة فدخلت تقع واحدة وان اشترط نثنان او اكثر

الوارع